الاتصاف بالمعاني وان كان التعليل ليس على ظاهره وان المعنوية واجبة للمعاني لا لذاتها ولا للذات العلية فتامل واعلم ان في خصائص يجب اذ لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات مع غير سبقية ادراك باحدى الصفتين عن الاخرى فلا يشغله شان عن شان واعلم ان كونه تعالى قادرا مريدا عالما الى غير ذلك معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد منه شيئا فقد كفر قال الشيخ البخاري في شرحه للعقايد النسفية قلت واما الخلاف بين العلماء في ثبوت الحال وعدمه لا في كونه قادرا مريدا الخ لا تضر وري كما تقدم ولما فرغ من ذكر الصفات العشرين الواجبة لله تعالى الحال اتبعها الحكم العقلي الثلاثة شرع في الحكم الثاني وهو ما يستحيل في حقه تعالى فقال

**وما يستحيل** الواو للاستيناف قوفي هذه للتبعيض والا فالمستحيلات **في حقه تعالى** لا نهاية لها كما ان كلا لا نهاية لها فما علمناه من المحالات بعض ونقابله بالمعاني المستحيلات مثلها وما لم نعلمه من المحالات فهو من المستحيلات مثلها لانعلمها والسين والتاء للطلب اي طلب الشارع من المكلف ان ينفي المستحيلات عنه الله تعالى والحق يطلق على امور منها الحقيقة ومنها القول والفعل الواجب والمناسب هنا الاولى والاضافة بيانية اي ما يستحيل في حقيقة ذاته تعالى وفي بمعنى اللام كما في قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امراة النار في هرة اي لاجلها وتعالى تنزه وتقدس عن كل امر لا يليق بجلاله **وعشرون** يحتمل ان يكون مبتدا و يكون الجار بعده اي واجبة ولك ان تقول مقدر قبله في الجرور ويحتمل ان يكون خبرا والمبتدا محذوف تقديره هي عشرون **صفة** تمييز قال الشيرازي الصفة هي المرادفة للمعنى وهو كل ما لا يقوم بنفسه واطلاق الصفة على المستحيل مجاز لانه عدم والصفة عبارة عن المعنى القايم بالموصوف **وهي اضداد** جمع ضد وهو لغة عبارة عن كل منافي لكل صفة تثنى الاخرى فهي اضداد لها وفي الاصطلاح انما يستعمل اذا كانا وجوديا كالعلم والجهل مع اضدادها واما اذا كان عدميا كالسلبيتين فلا يطلق عليه اسم الضد فيقال ضد العلم الجهل ولا يقال ضد القدرة العجز وانما يقال نقيض فمن يقيض والاطلاق الضد عليها بحسب وضع اللغة لان اهل اللغة يطلقون الضد على مطلق المنافي واما في الاصطلاح فليست كلها اضدادا بل بعضها نقيض وبعضها ضد كما تقف عليه ان شاء الله تعالى

الصفات

**العشرين الاولى الواجبة** البينة اللازمة للعقل معانيها بالبراهين الآتية كالبينة على ما ادعاه وانواع المنافات على ما تقرر في المنطوق رقمة الاولى تنافي النقيضين وهما ثبوت امر ونفيه ثبوت الحركة ونفيها نفي الحركة وتعيين السكون والسكوت ضد الحركة والثاني تنافي الضدين وهما الحلكة وتعريفها ثبوت امر ونفيه عما من شانه ان يتصف بالبصر معناه ان ما ثبت هذا او نفي لو كان من شانه ان يتصف بالبصر وفي الحي واما ما ليس من شانه ان يتصف بالبصر كالجمادات فلا يقال عند نفي البصر عنه اعمى وان نظرت الى ما بين نفي البصر والعمى فتجد نفي البصر اعم من العمى فيقال في كل من يقال فيه اعمى وليس كل من يقال فيه ليس ببصير ولا ينعكس الاجزئيا قوله في تعريف العدم والملكة ثبوتا مرا ونفيه كالجنس في التعريف يشمل النقيضين وقوله عما من شانه ان يتصف به فصل يخرج به النقيضان وبقي التعريف لمعرفة والثالث تنافي الضدين وتعريفها المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ولا تتوقف معقولية احدهما على معقولية الاخر كالبياض والسواد قوله الضدان معرف وقوله هما المعنيان كالجنس في التعريف يشمل النقيضين والعدم والملكة والمتضايفين والخلافين وقوله الوجوديان فصل يخرج به النقيضان والعدم والملكة وبقي المتضايفان والخلافان وقوله اللذان بينهما غاية الخلاف فصل يخرج به الخلافان كالبياض مع الحركة وبقي المتضايفان وقوله لا تتوقف معقولية احدهما على معقولية الاخر فصل يخرج به المتضايفان وبقي التعريف لمن قال المؤلف رحمه الله تعالى ومراده بغاية الخلاف التنافي بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما في محل واحد واحترز بذلك عن البياض مع الحركة فانهما امران وجوديان مختلفان في الحقيقة لكن ليس بينهما غاية الخلاف التي هي التنافي في الصحة اجتماعهما في محل واحد والرابع تنافي المتضايفين وتعريفهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف وتتوقف معقولية احدهما على معقولية الاخر كالابوة والبنوة قوله المتضايفين معرف وقوله هما المعنيان كالجنس في التعريف يشمل اربعة النقيضين والعدم والملكة والخلافين والضدين وقوله الوجوديان فصل يخرج به النقيضان والعدم والملكة وبقي الخلافان والضدان والمراد هنا بالوجود هو انهما ليسا بمعنى عدم كذا الا انهما موجودان في الخارج اذ من